

تعميم

وفقه الله	سعادة وكيل الجامعة
وفقه الله	سعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
وفقه الله	سعادة وكيل الجامعة للتطوير الأكاديمي وخدمة المجتمع
وفقه الله	سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
وفقها الله	سعادة وكيالة الجامعة لشؤون الطالبات
وفقه الله	سعادة عميد كلية الطب
وفقه الله	سعادة عميد كلية طب الأسنان
وفقه الله	سعادة عميد كلية الصيدلة
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم الطبية التطبيقية
وفقه الله	سعادة عميد كلية الهندسة
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم
وفقه الله	سعادة عميد كلية علوم الحاسب وتقنية المعلومات
وفقه الله	سعادة عميد كلية إدارة الأعمال
وفقه الله	سعادة عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية
وفقه الله	سعادة عميد كلية التربية
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم والآداب ببلجرشي
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم والآداب بالمنطق
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم والآداب بالمخواه
وفقه الله	سعادة عميد كلية العلوم والآداب بقلوه
وفقه الله	سعادة عميد كلية المجتمع
وفقه الله	سعادة عميد كلية الدراسات التطبيقية
وفقه الله	سعادة عميد القبول والتسجيل
وفقه الله	سعادة عميد شؤون الطلاب
وفقه الله	سعادة عميد الدراسات العليا
وفقه الله	سعادة عميد السنة التحضيرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تجدون سعادتك برفقة لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الاجتماعية وقواعدها

التفذية والتي وافق عليها مجلس الجامعة بجلسته الخامسة والمنعقدة بتاريخ

١٤٤٠/٩/٨ هـ .

آمل الاطلاع والإحاطة وإكمال اللازم بموجبه .. والله يحفظكم .

وتقبلوا سعادتك فائق تحياتي وتقديري. ، ، ، ،



مدير الجامعة

أ.د. عبد الله بن يحيى الحسين

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة
الجامعية والقواعد التنفيذية لها
بجامعة الباحة

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لها
بجامعة الباحة

التعريفات

المادة الأولى

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطط الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموعة وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى، والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات مطلب أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.



Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature

3

Handwritten signature



المعلم: المعلم

(d) أو (p)

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

(c) أو (l) أو (p)

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

المعلم: المعلم

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام:

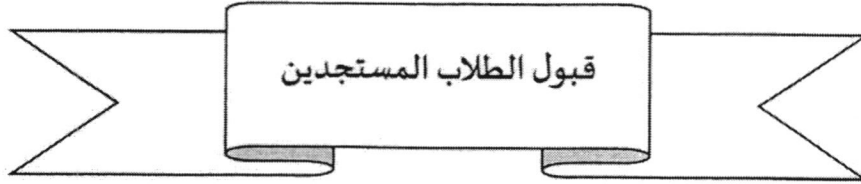
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء التدريسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

الحد الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي ، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.



المادة الثانية

يُحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية:

تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بالأعداد المقترحة للقبول وفقاً للإمكانيات المتاحة، ويُرفع لمجلس الجامعة لإقراره.

المادة الثالثة



4

Handwritten signatures and stamps.

يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية:

- 1- ألا يكون الطالب قد فُصل من الجامعة، أو أي جامعة أخرى فصلاً تأديبياً، ويُعد قبوله لاغياً إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.
- 2- ألا يكون الطالب مسجلاً لدرجة جامعية أخرى سواء في نفس الجامعة أو غيرها، ويُعد قبوله لاغياً إذا اتضح غير ذلك لاحقاً.

المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية:

- 1- تُعد عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصيات مجالس الكليات عرضاً بآليات المفاضلة بين الطلاب المتقدمين، ويُرفع لمجلس الجامعة لاعتماده.
- 2- يفاضل بين الطلاب المتقدمين للدراسة في الجامعة وفق النسبة الموزونة لمعدلاتهم في الشهادة الثانوية ومعدلاتهم في أي اختبارات أخرى تشترطها الجامعة.

نظام الدراسة



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

المادة الخامسة

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
(ب) تصميم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة، واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- 2- تلتزم الكليات باتباع منهجية الإرشاد الأكاديمي لإرشاد ومتابعة الطلاب أكاديمياً خلال مراحل الدراسة في الكلية إلى حين التخرج.
- 3- يكون عدد المستويات اللازمة للتخرج في أي كلية وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية:

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد مع مراعاة ما يأتي:
- 1- تُقدم المقررات طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن ثلاثين (30) أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات تسجيل المقررات والاختبارات النهائية.
 - 2- يجوز بالنسبة للمقررات العلمية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية، على أن تُبلغ عمادة القبول والتسجيل بنتائج اختبارات هذه المقررات في حينه.

نظام المستويات



6

م. م. م. م.

المادة السابعة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية:

1- ينقل الطالب من مستواه إلى المستوى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

2- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب 12 وحدة دراسية.

3- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات وفق الضوابط الآتية:

أ- إذا رسب فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.

ب- إذا رسب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يلزم بدراسة مقررات

الرسوب مع مقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية الآتية:

1. يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة والجداول الدراسية.

2. يربط العبء الدراسي للطلاب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى، وفقاً للآتي:

• (14-12) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي أقل من (1.00).

• (16-14) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (1.00 - 1.74).

• (18-16) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (1.75 - 2.74).

• (24-18) وحدة دراسية إذا كان المعدل التراكمي (2.75) فأكثر.

3. ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.



7

خزينة

4. عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل العبء الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها (فقرة ج). وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى، ويُعامل معاملة الطالب المُكمل العبء الدراسي.
- ج- يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بثلاثة مستويات دراسية متتالية فقط .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة: المواظبة والاعتذار عن الدراسة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية:

- 1- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) خمس وعشرين بالمائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
- 2- يعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الإعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 3- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تُقدم المقرر.
- 4- تعلن قوائم الحرمان في الأسبوع الأخير من الدراسة لكل فصل دراسي من قبل الكلية التي تقدم المقرر.

المادة العاشرة



8

Handwritten signatures and stamps.

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية:

- 1- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار في المقرر إذا قلت نسبة الحضور فيه عن (50%) مهما كانت الأعداد المقدمة.
- 2- يكون النظر في رفع الحرمان بحسب الإجراءات التي تقرها الجامعة على أن تصدر الموافقة من مجلس الكلية.
- 3- إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار المقرر الذي حرم فيه بعد الموافقة على رفع الحرمان من مجلس الكلية بسبب الإجراءات يرصد له درجة (غ) ويتم إدراج اختبار المقرر للطالب ضمن الاختبارات البديلة.

المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، وبحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يقوم الطالب بتقديم العذر لكليته خلال أسبوع من تاريخ انعقاد اختبار المقرر الذي تغيب فيه، طالباً منحه اختباراً بديلاً.
- 2- يُعرض الطلب على مجلس الكلية لاتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض وذلك خلال أسبوعين من بداية الفصل التالي، وفي حالة الموافقة يتم إبلاغ الطالب بموعد الاختبار البديل.



9

Handwritten signature and stamp.

3- يُرصد له التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل قبل نهاية الفصل الدراسي بشهرين على الأكثر.

المادة الثالثة عشرة

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

1- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية أربعة أسابيع على الأقل.

2. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.

3. لمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد.

4. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (و) ويحتسب هذا الفصل (السنة) من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

5. يجب أن تبلغ الكليات عمادة القبول والتسجيل بحالات الاعتذار تباعاً، على ألا يتجاوز ذلك الفترة المحددة للاعتذار في التقييم الجامعي المعتمد.

6. يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة فترة دراسة الطالب بالجامعة، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك.

7- تتحمل الطالبة مسؤولية إبلاغ ولي أمرها عند قبول اعتذارها عن الفصل الدراسي.

8- عند تقدم الطالب بشكل آلي بالاعتذار عن دراسة فصل دراسي، يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.



9-يجوز للطالب الاعتذار عن دراسة مقررين فقط بشكل آلي، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع حسب الأكاديمي للجامعة، بشرط ألا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى (12 ساعة) وبما مجموعة ستة مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.

10-لا يجوز للطالب الاعتذار عن دراسة مقرر ما أكثر من مرة خلال دراسته الجامعية.

11-عند تقدم الطالب بشكل آلي بالاعتذار عن دراسة مقرر، يقوم متخذ القرار (مدرس المقرر، رئيس القسم، وعميد الكلية) باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.

12-يرصد للطالب تقدير (ع) أو (w) في المقرر الذي أعتذر عنه.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعذر يقبله عميد الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

2. عند تقديم الطالب بشكل آلي بطلب تأجيل فصل دراسي يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض أو استدعاء الطالب لإرشاده أكاديمياً، وإن لم يبت في الطلب خلال المدة المحددة تتم الموافقة آلياً وفق القواعد المنصوص عليها أعلاه.
3. تتحمل الطالبة مسؤولية إبلاغ ولي أمرها عند الموافقة على طلب التأجيل.

المادة الخامسة عشرة

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطلاب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية:

1. يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة ثلاثون يوماً متصلة خلال الفصل الدراسي الواحد ما لم يقدم أعذار مقبولة للغياب.
2. تحصر الكليات أسماء الطلاب المنقطعين بعد نهاية الأسبوع الرابع من الدراسة.
3. ترفع أسماء المنقطعين إلى مدير الجامعة.
4. ترفع الأسماء لمجلس الجامعة للموافقة على طي القيد.

المادة السادسة عشرة

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد



المادة السابعة عشر

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة - الاستثناء من ذلك.

(هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية:

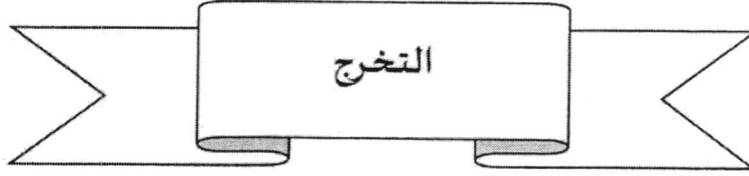
يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع أو الانسحاب، وفقاً للضوابط الآتية:

- 1- يتقدم الطالب المطوي قيده بطلب إعادة القيد للكلية التي يتبعها قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب التسجيل فيه شريطة أن يكون ذلك خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- 2- يعرض الموضوع على مجلس الكلية المعنية وينظر في إعادة قيد الطالب.
- 3- عند موافقة مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب وبعد مصادقة مدير الجامعة على المحضر تتم الموافقة على الطلب المقدم ألياً ويعاد قيد الطالب للتسجيل في الفصل الذي يلي الفصل الدراسي الذي تمت في الموافقة.
- 4- لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء والنظر في حالات طي القيد التي يزيد فيها الانقطاع عن أربعة فصول دراسية أو طي القيد لأكثر من مرة.

المادة الثامنة عشرة



لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.



المادة التاسعة عشرة

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- 2- يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية

- 1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية المعتمدة، على ألا يقل معدله التراكمي عن (1.00) من (4.00) بتقدير مقبول، ومجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.
- 2- لا يُعد الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- 3- فترات التخرج
(أ) الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.



14

ب) الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء متطلبات التدريب العملي ترفع أسماؤهم لمجلس الجامعة بطلب الموافقة على منحهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهون فيه هذا المتطلب.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- (أ)- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض المعدل التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- (ب) - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- (ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية:

- بناءً على الفقرتين (أ) و(ج) من المادة العشرين يتم احتساب الإنذارات والفرص على النحو التالي:
- 1- عند حصول الطالب على معد تراكمي أقل من (1) لثلاث مرات متتالية يقيد (إيقاف أكاديمي) بعد الإنذار الثالث.
 - 2- يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة الرابعة وعند موافقة مجلس الكلية وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويتم منحه الفرصة الرابعة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.
 - 3- إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الرابعة يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة الخامسة ولمجلس الكلية عرض موضوعه على مجلس الجامعة أو من



يفوضه مرفقاً به تقرير شامل عن الحالة الدراسية للطالب ومبررات منح الفرصة، ويتم منحه الفرصة الخامسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي أوقف فيه.

4- إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد الفرصة الخامسة يتقدم الطالب وبشكل آلي إلى كليته طالباً منحه الفرصة السادسة وعند موافقة مجلس الكلية وتأييد مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويتم منحه فرصة التسجيل في الفصل التالي للفصل الدراسي الذي تقدم فيه طالباً منحه الفرصة السادسة.

5- عند استنفاد الفرصة السادسة دون رفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى يعد الطالب مفصولاً أكاديمياً.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط التالية:

- أ) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج) لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات والتقديرات



المادة الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم-درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفّي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريرين على الأقل.

القاعدة التنفيذية:

- 1- يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة في مجلس الكلية للأعمال الفصلية.
- 2- يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- 3- يلتزم مدرس المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- 4- يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية
- 5- يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى استاذ المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة أستاذ المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو أستاذ المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطلب، ولرئيس القسم في ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناءً على توصية مجلس القسم-أن يُضَمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.



المادة الخامسة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ومجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

القاعدة التنفيذية:

يحدد مجلس الكلية تلك المقررات ويتم تعريفها في نظام التسجيل (بانر).

المادة السابعة والعشرون

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون



تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100- 95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.00	1.00
أقل من 60	راسب	هـ	1.00	0.00

مع مراعاة ما تقضي به المادة (19) من هذه اللائحة، يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو 2.50 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو 1.75 إلى أقل من 2.50 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية:

المادة التاسعة والعشرون



تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على وزن التقدير من (4.00).

المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويُشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والأقصى للبقاء في كليته.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

تمنح مرتبة الشرف الأولى أو الثانية للطالب بما يتوافق مع المعدل التراكمي من (4.00)، والشروط المبينة في نص المادة.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.



Handwritten signatures and stamps.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية:

يتولى عضو هيئة التدريس الذي يدرس المقرر وضع أسئلة الاختبارات، وإذا كان هناك عدد من الشعب في المقرر فيضع أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون المقرر الاختبار النهائي مع وجوب توزيع الاسئلة على كل المقرر، شريطة أن تسلم على القسم نسخة من الأسئلة والاجابة النموذجية بعد انتهاء الاختبار.

المادة الرابعة والثلاثون

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

القاعدة التنفيذية:



1. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في نظام رصد الدرجات (بانر) المعدة من عمادة القبول والتسجيل، ثم يقوم رئيس القسم باعتمادها آلياً وتعتمد من وكيل الكلية وعميدها تبعاً وبشكل آلي.
2. يتم ترحيل الدرجات وبشكل آلي من خلال النظام وبعد اعتماد عميد الكلية.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية:

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:

- 1- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي.
- 2- ألا يكون الطالب قد سبق أن تقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة الاختبارات لمقررين وثبت عدم صحة طلبه.



3- لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر في الفصل الدراسي الواحد.

4- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المتخصص في المقرر لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويُعد رأي المجلس نهائياً، وفي حال اعتماد التعديل للنتيجة، تُرفع لعمادة القبول والتسجيل وفق النموذج المعتمد لتعديل نتيجة مقرر دراسي، معتمداً النموذج من اللجنة ومصادق عليه من رئيس القسم ومعتمداً من عميد الكلية.

المادة الأربعون

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- (ج) أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.



Handwritten signature and stamp.

المادة الثالثة والأربعون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية للمادتين (42، 43):

يجوز بموافقة مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- 1- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة على أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) من (4.00) أو ما يعادلها.
- 2- أن تنطبق عليه شروط وضوابط التحويل العامة والخاصة للكلية التي تعلن وتحدد قبل مرحلة التحويل.
- 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي المعتمد.
- 4- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الباحة عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- 5- لمدير الجامعة أو من ينوبه الاستثناء من الشروط السابقة للظروف الخاصة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.
آلية طلب التحويل من خارج الجامعة:



- 1- يتقدم الطالب بطلب التحويل على النظام مباشرة المعد من قبل عمادة القبول والتسجيل مشفوعاً بسجله الأكاديمي المعتمد ومقررات المقررات التي درسها في جامعته، وذلك خلال الفترة المحددة بالتقويم الجامعي المعتمد.
- 2- تعتمد فترة التحويل ضمن التقويم الجامعي (مجلس الجامعة).
- 3- تقوم عمادة القبول والتسجيل بالتحقق من انطباق الشروط ثم تحويلها للكلية المعنية لدراستها
- 4- تقوم الكلية بإعداد قوائم معادلة المقررات التي درسها ليتم إصدار الرقم الجامعي للطالب.
- 5- تعرض نتائج التحويل على مجلس القسم قم مجلس الكلية لدراستها واعتمادها، ويُطلع عليها الطالب / الطالبة.
- 6- تحال أسماء الطلاب / الطالبات المقبولين للتحويل لعمادة القبول والتسجيل لتثبيتها في النظام وإصدار الرقم الجامعي للطالب، وذلك في حدود أسبوعين من بدء الدراسة.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس

الجامعة.

القاعدة التنفيذية:



يجوز بموافقة مجالس الكليات المعنية، التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها:

- 1- يُسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة طيلة مدة دراسته في الجامعة.
- 2- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها ولديه معدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من (4.00)، وتكون الأفضلية لذوي المعدل التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في الكلية.
- 3- ألا يكون قد مضى على قبوله في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية.
- 4- إتاحة الفرصة لطلب التحويل من كلية المجتمع إلى كل من كلية (العلوم - إدارة الأعمال - الآداب والعلوم الإنسانية) بناءً على نوع شهادة المرحلة الثانوية، على ألا يقل المعدل التراكمي عن (3.00) من (4.00).
- 5- أن يحقق الطالب شروط الكلية التي يرغب التحويل إليها.
- 6- لا يحق للطالب العدول عن رغبته في التحويل بعد بدء صدور قرار مجلس الكلية بمعادلة المقررات وبعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة بالقسم الجديد.

المادة السابعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة



المادة الثامنة والأربعون

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط التالية:

- 1- يُسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة طيلة مدة دراسته في الجامعة.
- 2- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في القسم المحول منه ولديه معدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من (4.00)، وتكون الأفضلية لذوي المعدل التراكمي الأعلى وحسب الطاقة الاستيعابية في القسم.
- 3- ألا يكون قد مضى على قبوله في الجامعة أكثر من أربعة فصول دراسية.
- 4- أن يحقق الطالب شروط القسم الذي يرغب التحويل إليه.
- 5- لا يحق للطلاب العدول عن رغبته في التحويل بعد بدء صدور قرار مجلس الكلية وبعد مرور أسبوعين من بدء الدراسة بالقسم الجديد.
- 6- تستثنى الضوابط 1، 2، 3، 4 عند التحويل بين التخصصات المتناظرة في كليات الجامعة شريطة توفر المقاعد وموافقة الكلية المحول إليها الطالب.

المادة التاسعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته الجامعية.

الطالب الزائر



Handwritten signature and stamp.

المادة الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
- (هـ) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- (و) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: طالب الجامعة الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- 1- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- 2- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. وبناءً على توصية الكلية، يوجه الطالب للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة.



Handwritten signature and stamp.

- 3- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- 4- أن تكون لغة الدراسة في الكلية والقسم والجامعة التي يدرس فيها زائراً نفس لغة الدراسة في قسمه.
- 5- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- 6- مع مراعاة الفقرة رقم (5) من القاعدة التنفيذية للمادتين (42، 43)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (20%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الباحة.
- 7- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- 8- يجب على الطالب تزويد قسمه بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر وتعرض على مجلس القسم ثم مجلس الكلية، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15).
- 9- تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر حسب ما تقضي الأنظمة واللوائح في هذا الشأن.

ثانياً: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة الباحة:

- 1- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
- 2- ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- 3- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة الباحة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة الباحة التي سيقوم الطالب بدراستها.
- 4- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- 5- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.
- 6- لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة الباحة.
- 7- تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

أحكام عامة



Handwritten signature

Handwritten signature

المادة الحادية والخمسون

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات. كما يوضح



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المعدل بالعربية	المعدل بالإنجليزية
أ+	A+	100-95	4.00 5.00	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	90 أقل من 95	3.75 4.75	ممتاز	Excellent
ب+	B+	85 أقل من 90	3.50 4.50	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	80 أقل من 85	3.00 4.00	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	75 أقل من 80	2.50 3.50	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	70 أقل من 75	2.00 3.00	جيد	Good
د+	D+	65 أقل من 70	1.50 2.50	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	60 أقل من 65	1.00 2.00	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من 60	0 1.00	راسب	Fail
م	IP	-----	- -	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	- -	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	0 1.00	محروم	Denile
ند	NP	60 وأكثر	- -	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من 60	- -	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	- -	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الدراسي الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة	رمز التقدير	وزن التقدير	النقاط
101 سلم	2	85	ب+	4.50 3.50	7.00 9.00
324 كيم	3	70	ج	3.00 2.00	6.00 9.00
235 رضى	3	92	أ	4.75 3.75	11.25 14.25
312 فيز	4	80	ب	4.00 3.00	12.00 16.00



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

36.25	48.25
-------	-------

12	المجموع
----	---------

مجموع النقاط (36.25)

مجموع النقاط (48.25)

معدل الفصل الأول = $\frac{48.25}{12}$ أو $\frac{36.25}{12}$ = 3.02

مجموع الوحدات (12)

مجموع الوحدات (12)

الفصل الدراسي الثاني:

النقاط		وزن التقدير		رمز التقدير	الدرجة	عدد الوحدات	المقرر	
8	10	4.00	5.00	أ	96	2	104 سلم	
9	12	3.00	4.00	ب	83	3	327 كيم	
8	12	2.00	3.00	ج	71	4	314 رياض	
9	12	3.00	4.00	ب	81	3	326 فيز	
34	46						14	المجموع

34

46

معدل الفصل الثاني = $\frac{46}{12}$ أو $\frac{34}{12}$ = 3.83

12

12

(34+36.25)

مجموع النقاط (46+ 48.25)

المعدل التراكمي = $\frac{46+48.25}{24}$ أو $\frac{34+36.25}{24}$ = 2.92

(12+12)

مجموع الوحدات (12+12)

Handwritten signature and stamp



Handwritten signature